

Distr.  
LIMITED

A/52/L.74  
2 June 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالمرأة

مشروع قرار أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، وبخاصة قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة المؤتمر.

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في إعلان<sup>(١)</sup> ومنهاج عمل<sup>(٢)</sup> بيجين،

١ - تقرر أن الاستعراض الرفيع المستوى الذي ستضطلع به الجمعية العامة بكامل هيئتها بغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٣)</sup> ومنهاج عمل بيجين بعد

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف).

انقضاء خمس سنوات على اعتماده وللنظر في اتخاذ اجراءات ومبادرات أخرى، ينبغي أن يجري في دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة لمدة خمسة أيام من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أنه ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعيد تأكيد الالتزام بمنهاج عمل بيجين وأن تركز علاوة على ذلك، في جملة أمور، على العقوبات التي ووجهت في تنفيذه وكذلك على الاستراتيجيات اللازمة للتغلب على تلك العقوبات، بغية تنفيذ المنهاج تنفيذا تاما، واتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

٣ - تشير إلى أنه تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ستعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض وتكون عضويتها مفتوحة لأغراض الأعمال التحضيرية؛

٤ - تقرر أن تضطلع اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على التوالي، بالأعمال التحضيرية، التي ينبغي أن تدعمها مشاورات فيما بين الدورات يجريها مكتب لجنة مركز المرأة المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء. وأن يتم تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمدة خمسة أيام لإنجاز الأعمال التحضيرية؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع اللجان الإقليمية بوضع استبيان موحد يتضمن مجموعة مركزة من المؤشرات تتعلق بجميع مجالات الاهتمام الأساسية كإطار لتوفير المساعدة إلى الحكومات الوطنية في تقييمها لتنفيذ منهاج عمل بيجين وإعداد التقارير المتصلة به؛

٦ - تشجيع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم تقدم بعد خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أن تقدمها قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بوصفها أحد مدخلات بدء الاستعراض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وأن تقدم، في عام ١٩٩٩، معلومات عن تنفيذها لمنهاج عمل بيجين، مع التركيز بوجه خاص على الأعمال الإيجابية والدروس المستخلصة والعقبات، والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الألف عام المقبلة؛

٧ - تدعو الحكومات إلى إعداد تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إلى المشاركة بشكل فعلي في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أعلى المستويات في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم عروض عن أفضل الممارسات، وعن العقوبات التي ووجهت ورؤية للمستقبل تهدف إلى تعجيل تنفيذ ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٩ - تشجع، على القيام بأنشطة تحضيرية إقليمية مناسبة للدورة الاستثنائية من جانب كيانات مختلفة منها الحكومات متعاونة مع اللجان الإقليمية وتوصي بتقديم النتائج، بوصفها أحد المدخلات، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بالإضافة إلى الوثائق المرتآة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل بشأن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين، مقترحات بشأن المبادرات والإجراءات الأخرى التي يمكن النظر فيها أثناء الاستعراض، مع إيلاء الاهتمام لإدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وللاتجاهات والمواضيع المشتركة الشاملة لجميع مجالات الاهتمام الأساسية الاثني عشر؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يورد في التقرير المتعلق بالقضايا الناشئة، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى توفير معلومات في عام ١٩٩٩ عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى تضمين تقاريره المعلومات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، كل في إطار ولاياتها، بشأن جهودها الرامية إلى إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في أوجه أنشطتها الرئيسية؛

١٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريرا مقارنا بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وقضايا إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك؛

١٥ - توصي بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على قضايا اختلاف نوع الجنس في "تقرير التنمية البشرية" و "تقرير التنمية في العالم" لعام ٢٠٠٠؛

١٦ - تطلب من الأمين العام أن يوفر، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، مجموعة احصاءات ومؤشرات مستكملة عن حالة النساء والفتيات في البلدان في جميع أنحاء العالم بالقيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد عن منشور "المرأة في العالم"؛

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

١٧ - تطلب إلى الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير اللازمة بغية تزويد الجمهور بالمعلومات المناسبة المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل بيجين وبعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

١٨ - تؤكد على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج عمل بيجين وعلى ضرورة اشتراكها الفعلي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة توفير الترتيبات المناسبة لإسهامها في الدورة الاستثنائية؛

١٩ - تطلب من الأمين العام إتاحة الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية وفقا لما درجت عليه العادة سابقا.

-----